الأمم المتحدة EP

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.7/17
22 April 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

الدورة السابعة
جنيف ، ١٤-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحضيرات لمؤتمر الأطراف

توجيهات للآلية المالية**

مذكرة من الأمانة

١ - تُنشأ بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، آلية مالية لتوفير الموارد المالية الكافية والمستدامة للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على أساس الهبة، أو على أساس تيسيري وذلك للمساعدة في قيامها بتنفيذ الاتفاقية. وتعمل الآلية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف، وحسب الاقتضاء، تكون مسؤولة أمامه لأغراض الاتفاقية. وكما نصت عليه الفقرة ٧ من المادة ١٣:

* UNEP/POPS/INC.7/1.

** اتفاقية استكهولم، المادة ١٣، الفقرة ٧؛ مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم، القرار ١، الفقرة ٤ (في الوثيقة UNEP/POPS/CONF/4، الملحق الأول)؛ تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها السادسة (UNEP/POPS/INC.6/22)، المرفق الأول، مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٣/٦.

260503 K0361339

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

"يعتمد مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له التوجيهات المناسبة المقرر تزويد الآلية بها ويتفق مع الكيان أو الكيانات المشتركة في الآلية المالية على ترتيبات لإعمال تلك التوجيهات. وتتناول التوجيهات ضمن جملة أمور، ما يلي:

(أ) البت في السياسات العامة، والإستراتيجية، وأولويات البرنامج، وكذلك في معايير ومبادئ توجيهية مفصلة وواضحة فيما يتعلق بالأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها، بما في ذلك الرصد والتقييم على أساس منتظم لهذا الاستخدام؛

(ب) قيام الكيان أو الكيانات بتقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن مدى كفاية واستدامة التمويل للأنشطة المتصلة بتنفيذ الإتفاقية؛

(ج) الترويج لنُهُج وآليات وترتيبات التمويل متعدد المصادر؛

(د) الطرائق للقيام، على نحو يمكن التكهن به وتحديده، بتعيين مبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ هذه الإتفاقية، مع مراعاة أن القضاء على الملوثات العضوية الثابتة على مراحل يتطلب تمويلاً متواصلاً، وتحديداً الشروط التي يتم بموجبها استعراض ذلك المبلغ دورياً؛

(هـ) وطرائق تقديم المساعدة إلى الأطراف المهتمة بالأمر في تقييم الاحتياجات، والمعلومات عن مصادر الأموال المتاحة، وعن أنماط التمويل بغية تيسير التنسيق فيما بينها."

٢ - ودعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة وفي مقررها ١٣/٦، الحكومات إلى تزويد الأمانة في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بآرائها حيال العناصر التي يمكن إدراجها في مثل هذه التوجيهات، وطلبت من الأمانة أن تقدم تقريراً إلى اللجنة عن عناصر يحتمل إدراجها في هذه التوجيهات، لكي تخضعه اللجنة لمزيد من البحث في دورتها السابعة. ووردت تعقيبات بهذا الشأن من أربعة بلدان. ويمكن إيجاد الآراء المجمعة المتلقاة في وثيقة المعلومات الأساسية UNEP/POPS/INC.7/INF/16.

٣ - ومع أن التعليقات إنطوت على تأييد للحاجة إلى وجود سياسات ونهج ومبادئ توجيهية ومعايير محددة للمشاريع، فإن عدد التعقيبات على العناصر التي يمكن إدراجها في التوجيهات، كان قليلاً. ووردت الإشارة في أحد التعليقات، إلى الحاجة إلى آلية إقرار مستقلة ومرنة وسريعة الاستجابة لدعم المشاريع في إطار اتفاقية استكهولم، وإلى ضرورة أن تتضمن المبادئ التوجيهية ما يلي: مجالات يتعين دعمها؛ قواعد (أو إجراءات) لتطبيق المشاريع، واستعراضها وإقرارها؛ وتحديد التكاليف والتصنيف وتحديد مدى الأهلية؛ وترتيبات بشأن تقديم التقارير، والإشراف، والتنفيذ.

٤ - كما تم التماس التعليقات من أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وأشارت أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى مقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وتشير هذه المقررات إلى ما يلي: السياسات والاستراتيجيات؛ ومعايير الأهلية؛ والأولويات البرنامجية؛ ورصد وتقييم استخدام الموارد المالية.

٥ - ومع أن مؤتمر الأطراف في دورته الأولى سيعتمد التوجيهات للآلية المالية لاتفاقية استكهولم، فسوف تتوافر فترة انتقالية كبيرة يتم أثناءها تشغيل الآلية المالية على أساس مؤقت. وقد استجاب مرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان الرئيسي الذي تستند إليه مهمة التشغيل المؤقت للآلية المالية، لقرارات مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم، وباشر بتمويل المشاريع دعماً لذلك. وحتى تاريخه، كان التركيز مسلطاً بصورة رئيسية على تطوير خطط التنفيذ الوطنية التي دُعي إليها في المادة ٧ من الاتفاقية. بيد أنه بالنظر إلى تعيين الملوثات العضوية الثابتة كمجال تركيز جديد من جانب مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه الثالث المعقود في بيجين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، والمبلغ المتوقع وقيمته ٢٥٠ مليون دولار لفترة الثلاث سنوات المقبلة، قد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كان يتعين توفير التوجيهات المؤقتة، ولا سيما بشأن الأهلية والأولويات وحساب التكاليف فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الأهلية: ومع أن الفقرة ٦ من المادة ١٣ تحدد الآلية المالية بوصفها "آلية لتوفير الموارد المالية الكافية والمستدامة للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على أساس الهبة، أو على أساس تيسيري وذلك للمساعدة في قيامها بتنفيذ الاتفاقية ..." لكنها لا تشير إلى أية بلدان محددة قد تعتبر مؤهلة. ذلك أن في غياب توجيهات محددة، قد تظل أهلية بعض البلدان غير مؤكدة. وحيث تحوم بعض الشكوك حول الآليات المالية لاتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف، التي يشارك فيها مرفق البيئة العالمية، فإن المرفق يقوم باعتماد معايير الأهلية الخاصة به ألا وهي أن البلد يعتبر مؤهلاً لتلقي هبات مرفق البيئة العالمية إذا كان مؤهلاً للاقتراض من البنك الدولي (البنك الدولي للتعمير والتنمية أو الاتحاد الدولي للتنمية) أو إذا كان مؤهلاً لتلقي المساعدة التقنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال رقم التخطيط الإشاري القطري الخاص به (أنظر الفقرة ٩ (ب) من الصك لإنشاء مرفق البيئة العالمية المعدّل)؛

(ب) الأولويات: أشار مرفق البيئة العالمية إلى أن الأنشطة التمكينية وخاصة تطوير خطط التنفيذ هي بمثابة أولوية عاجلة. فحين تنجز البلدان خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بها تسعى إلى الحصول على موارد مالية لتنفيذها لخفض إطلاقات الملوثات العضوية الثابتة والتقليل من اعتمادها على الإعفاءات المحددة. وتحتاج الآلية المالية إلى التوجيهات بشأن الأولويات لكي تستجيب لاحتياجات البلدان المحددة في خطط التنفيذ الوطنية، وللحفاظ على الزخم المتولد لدى البلدان في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق غاياتها الاستراتيجية. وفي الوقت الراهن، يحدد مرفق البيئة العالمية في خطة أعماله للفترة المالية ٢٠٠٤ – ٢٠٠٦ (أنظر الوثيقة GEF/C.21/9)، الأولويات الاستراتيجية التالية للملوثات العضوية الثابتة:

'١' استهداف بناء القدرات المستهدف لتطوير خطط التنفيذ الوطنية، وبناء القدرات في أقل البلدان نمواً وزيادة الوعي ونشر أفضل الممارسات؛

'٢' تنفيذ السياسات والإصلاحات التنظيمية والاستثمار من أجل دعم الاستثمارات التي تنبثق من خطط التنفيذ الوطنية أو من ممارسات أخرى لوضع الأولويات؛

'٣' الإثبات العملي والترويج للتكنولوجيات الفعالة الكلفة والممارسات للتخلص من المنتجات، والتخلص التدريجي من مركبات ثنائي فينيل الكلورايد وتطوير البدائل لمادة الـ دي. دي. تي.

ويعترف مرفق البيئة العالمية في خطة الأعمال هذه، بأنه بما أن الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ ووجود تجربة مقتضبة في مجال تنفيذها، فإن هذه الأولويات الاستراتيجية قد يلزم مراجعتها في المستقبل في ضوء الخبرة الإضافية المكتسبة في تنفيذ المشاريع وعلى أساس التوجيهات من الاتفاقية؛

(ج) حساب التكاليف: تنص الفقرة ٢ من المادة ١٣ على ما يلي: "توفر البلدان المتقدمة النمو الأطراف موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من مواجهة كامل التكاليف الإضافية لتدابير التنفيذ التي تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية حسب المتفق عليه بين طرف مستفيد وكيان يشترك في الآلية الموصوفة في الفقرة ٦". وتشير الفقرة ٦ من المادة ١٣ لدى تعريفها للآلية المالية إلى "الموارد المالية الكافية والمستدامة ... على أساس الهبة أو على أساس تيسيري ...".

الإجراء المقترح أن تتخذه اللجنة

٦ - قد ترغب اللجنة النظر فيما يلي:

(أ) إنشاء عملية لتطوير مشروع التوجيهات للآلية المالية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في أول دورة له؛

(ب) وتزويد مرفق البيئة العالمية بالتوجيهات في الفترة الانتقالية بشأن القضايا المتعلقة بالأهلية والأولويات وحساب التكاليف.

- - - - -